كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتصرفون فيها من زمنه عليه السلام الى ان استخلف عمر رضي الله
عنه فاراد ان يستوفي منهم الخراج فطالبهم بالاكثر فشق عليهم
فطلبوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه
عمر وما رامه الرعية فجمعوا له الثلاثة فكان وزنها احد وعشرين
مثقالا لا ثم اخذ واثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والسبعة مثاقيل
وزن عشرة دراهم ففيهما اي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما
نصاب ذهب او فضة وحال عليه الحول ربع العشر وهو خمسة دراهم
في الفضة ونصف مثقال في الذهب ولو حليا لامراة انما قال لامراة
لان الشافعي لا يوجبه في حلي النسا ولانه اذا كان لرجل يجب بالاجماع
او بالطريق الاولى عندنا او آنية اي يجب ربع العشر في آنية بلغت
نصابا كالابريق وطشت ونحوهما وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب فيه لف ونشر مرتب اي ان المضروب من الفضة اذا غلبت
عليه الفضة او غلب على المضروب من الذهب الذهب فهو كالخالص
منهما لا عكسه اي ان كان الغلبة للغش اي النحاس والصفر فهو حكم
العروض فيعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة
فيها كسائر العروض وان لم ينو للتجارة فان كانت الفضة تعتبر
فتجب فيها الزكاة ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها
كذا في الزيلعي فاذا زاد النصاب خمسا اي فاذا زاد على النصاب اربعون
درهما او اربعة مثاقيل ففي خمسه اي ففيه درهم او قيراطان
والناقص عن الاربعين عفو وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب في الزائد بحسابه ولو درهما ويجب في عروض تجارة بلغت
نصاب ورق او بلغت نصاب ذهب ربع العشر ونقصان النصاب

في اثناء

في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان كمل في طرفيه اي اذا كمل
النصاب في اول الحول واخره مطلقا سوا كان نصاب السوائم او الذهب
او الفضة او مال التجارة ويضم قيمة العروض التي للتجارة الى الثمنين
وانما قيدت بالعروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده مال
لا يبلغ نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب ولا زكاة عليه ويضم
الذهب الى الفضة قيمة لا اجزا وعندهما اجزا حتى لو ملك مائة
درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب عنده لا عندهما ولو ملك مائة
درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة
عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند
تكامل الاجزا لان قيمة احدهما متى انتقصت تزداد قيمة الاخر فيمكن
تكميل ما انتقص بقيمته مما ازداد فيجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر
الخلاف حال نقصان الاجزا كذا في الغرر رجل له غنم للتجارة تساوي
مائتي درهم فماتت الشاة قبل الحول ودبغ جلدها حتى بلغت قيمة الجلود
نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان رجل له عصير للتجارة فتخمر
قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب عليه الزكاة
والفرق ان في مسئلة الخمر هلك كل النصاب واما في مسئلة موت
الغنم فلم يهلك النصاب بالكلية فلم تسقط الزكوة اشترى رجل
ارض العشر للتجارة تجب عليه الزكاة مع العشر لان الزكاة تجب
في مال التجارة اذا بلغ نصابا والعشر في الخارج منها فان لم تكن
للتجارة فلا زكاة فيها بل العشر فقط ويجب العشر في الارض الموقوفة
وارض الصبيان والمجانين ايضا ويصرف العشر الى من يصرف اليه
الزكاة كما هو مذكور في بابه واما العشر في مسئلة المزارعة ان كان
البذر من قبل رب الارض فالعشر عليه اي على رب الارض وان كان

Copyright © King Saud University